

أضواء البيان

@ 48 @ .

الأوّل الدين ، وقد جاء القرآن بالمحافظة عليه بأقوم الطرق وأعد لها . كما قال تعالى : { وَفَقَاتِلْهُمْ } حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ { ، وفي آية الأنفال : { وَيَكُونَ الدِّينُ كُلَّهُ لِلَّهِ } وقال تعالى : { تَقَاتِلْهُمْ } أَوْ يُسْلِمُوا { ، وقال صلى الله عليه وسلم : (أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا) الحديث ، وقال صلى الله عليه وسلم : (مَنْ بَدَلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ) إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَدْلَةِ عَلَى الْمَحَافَظَةِ عَلَى الدِّينِ . .

والثاني النفس ، وقد جاء القرآن بالمحافظة عليها بأقوم الطرق وأعد لها . ولذلك أوجب القصاص درءاً للمفسدة عن النفس ، كما قال تعالى : { وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ } ، وقال : { كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ } ، وقال : { وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ دُجِعَ لَوْلِيٍّ مِنْهُ سُلْطَانًا } . .

الثالث العقل ، وقد جاء القرآن بالمحافظة عليه بأقوم الطرق وأعد لها . قال تعالى : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَسْأَبُ وَالْأَسْزَلَامُ رَجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ } إِلَى قَوْلِهِ { فَهَلْ أُنْتُمْ مِّنْ خَتَّاهُونَ } . وقال صلى الله عليه وسلم : (كُلُّ مَسْكِرٍ حَرَامٌ) ، وقال : (مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ) كما قدمنا ذلك مستوفى (في سورة النحل) وللمحافظة على العقل أوجب صلى الله عليه وسلم حد الشارب درءاً للمفسدة عن العقل . .

الرابع النسب ، وقد جاء القرآن بالمحافظة عليه بأقوم الطرق وأعد لها . ولذلك حرم الزنى وأوجب فيه الحد الرادع ، وأوجب العدة على النساء عند المفارقة بطلاق أو موت . لئلا يختلط ماء رجل بماء آخر في رحم امرأة محافظة على الأنساب . قال تعالى : { وَلَا تَقْرَبُوا الزَّانِيَةَ إِنَّهَا كَانَتْ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا } ، ونحو ذلك من الآيات ، وقال تعالى : { الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ } . وقد قدمنا آية الرجم والأدلة الدالة على أنها منسوخة التلاوة باقية الحكم . وقال تعالى في إيجاب العدة حفظاً للأنساب : { وَالْمُطَلَّاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَن يَصْرِفَهُنَّ أَثَلَاثَةَ قُرُوءٍ } ، وقال : { وَالَّذِينَ يَتَّبِعُونَكُمْ } وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَن يَصْرِفَهُنَّ أَثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَعَشْرًا { وإن كانت عدة الوفاة فيها شبه تعبد لوجوبها مع عدم الخلوة بين الزوجين . .

ولأجل المحافظة على النسب منع سقي زرع الرجل بماء غيره . فمنع نكاح الحامل حتى تضع ،
قال تعالى : { وَأُوْلاتُ الْأَسْجُمِ الْاَلِ اَجَلُهُنَّ اَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ } . .
الخامس العرْض ، وقد جاء القرآن بالمحافظة عليه بأقوم الطرق وأعدلها . فنهى